

ملتقى الأبحر

@ 113 \$ @ 2 (باب ما تجب فيه الشفعة وما لا تجب وما يبطلها) \$ 2 .
إنما تجب الشفعة قصداً في عقار ملك بعوض هو مال وإن لم يكن قسمته كرحى وحمام وبئر
فلا تجب في عرض وفلك وبناء وشجر بيعاً بدون الأرض